

مفراج او ظهر له مال فتخرج بقدره ابن ملك  
او كفه دين بعد موبة فتخرج الكفالة به بان  
حضر بيده علي الطريق فتلف به بشي بعد موته  
لوفه صفان المال في ماله وضمن النفس علي عاقلة  
لثبوت الدين مستند الي وقت السبب وهو الحضر  
الثابت حال قيام الذمة جر وهذا عنده ومحاها  
مطلقا وبه فالت الفلانة ولو تبيع به واحد عام  
اجماعا ولا يصح كفالة الوكيل **بالثمن للموكل** فيها  
وكل بيعه لا يحق القرض له بالامانة فيصير  
ضامنا لمنشئ ومفاده ان الوصي والناظر لا يبيع  
ضمانها الثمن عن المشتري فيما ياعاه لان  
المنقص لهما ولو ابراه من الثمن صح وضمنا  
ولا يصح كفالة المصارف **رب المال** اي بالثمن  
تماما لان الثمن اسانة عندهما فالضمان نفسه  
لحكم الشرع ولا يصح **للمشرك** **بدين** **مستركا** مطلقا  
ولو بارت لانه لو صح الضمان مع الشراكة يصير بها منا  
لنفسه ولو صح في حقه صاحبه بوجه الي ثبته  
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بيع الوصي حيا  
كالوكان صفتين ولا تصح الكفالة **بالعهدة**  
لا يشبه المراد بها ولا **بالخادم** اي تجليص بين  
ليستحق لعنه عنه نعم لو ضمن تجليصه ولو لا  
ان قدره الاثر والثمن كان كالورثة عملي فابدا  
مقيادي كلفانه فاسد ربح كصحة جامع  
العقولين

مطلوب  
مهم ينبغي التنبيه له

العقولين شرقال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة  
لم يصح ويرجع بما ادي اذ حسب انه محلي على ذلك  
لضمانه السابق واقدم المصنف فليحفظ **لو كفل** بامر  
اي باهر المطلوب بشرط قوله عملي او علي انه علي  
وهو غير صبي وعبد وصغيرين ابن ملك **رجع عليه**  
**بما ادي** ان ادي ما ضمنه والا فبما ضمن وان ادي  
اردي يرضي ملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكان  
ملكه بضميمة او ارض عملي **وان يعيره** لا يرجع لغيره  
الا اذا عاز في المجلس فيرجع عما دية وحيلة الرجوع  
بلا امران بضميمة الطالب الدين ويؤكد بقبضه  
الوكيلية **ولا يبيح الكفيل** اصيلا **بما عجل ان يودي**  
الكفيل عنه لان ملكه بالاداء مع الكفيل اخذت  
من الاصيل قبل ادايه خاينه **فان يورث** الكفيل  
**لا يرضه** اي لازم هو الاصيل اي يباح حتى يخلصه **واذا**  
**حسبه له** **حسبه** هذا اذا كفل بامرته ولم يكن  
علي الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة  
ولا حيس سراج وفي الا يشاه اذا الكفيل لوجب  
برائتها للطالب الا اذا حاله الكفيل على مديونه  
وشروط براءة نفسه فقط ويرث الكفيل **بأداء الا**  
**صيل** اجماعا الا اذا ابرهت على ادايه قبل الكفالة  
نبيي فقط كالموكل جر ولو ابره الطالب  
**الاصيل** او **احد** اب احده **بوي الكفيل** تسما  
للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل المردمال

ولا يطاق